ويصح حمل الاول على حال الاكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني على حال الاصاغر
الذين هم تحت قهر شهوتهم وكذلك القول في تحليلها من الحج بعد انعقاده فان
الشافعي يقول في اصح قوليه ان له تحليلها ومالك وابو حنيفة يقولان ليس له
تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي وكذلك له منعها من حج التطوع
في الابتداء فان احرمت به فله تحليلها عند الشافعي فرجع الامر في هذه المسايل
الى مرتبتي الميزان ووجه تحليلها وعدمه ظاهر لان من الايمة من راعى تعظيم حرمة الحج
ومنهم من راعى تعظيم حق الزوج لكون حقه مبنيا على المشاححة والله تعالى اعلم

باب الاضحية والعقيقة اجمع الايمة على ان الاضحية مشروعة
باصل الشرع وانما اختلفوا في وجوبها واتفقوا على ان المرض اليسير في الاضحية
لا يمنع الاجزاء وعلى ان الكثير يمنع لانه يفسد اللحم وعلى ان العرج البين يمنع
الاجزاء وكذا العور واجمعوا على ان مقطوعة الاذن لا تجزئ وكذا مقطوعة
الذنب لفوات جزء من اللحم واتفقوا على انه لا يجوز ان ياكل شيئا من لحم الاضحية
المنذورة واتفقوا على انه لا يجوز بيع شيء من لحم الاضحية والهدي نذرا كان
او تطوعا وكذلك بيع الجلد خلافا للنخعي والاوزاعي كما سياتي في الباب
واتفقوا على ان البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة والشاة عن واحد وقال
اسحاق بن راهويه تجزئ البقرة عن عشرة واتفقوا على ان ذبح العقيقة يوم
السابع من ولادته وكذلك اتفقوا على انه لا يمس راس المولود بدم العقيقة
وقال الحسن يطلى راس المولود بدمها هذا ما وجدته من مسايل الاجماع
والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة وصاحبي
الامام ابي حنيفة ان الاضحية سنة مؤكدة مع قول ابي حنيفة انها واجبة
على المقيمين من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب فالاول مخفف
والثاني مشدد من جهة الوجوب مخفف في اعتبار النصاب فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البلاء الذي شرعت الاضحية لدفعه غير محقق
لا سيما في حق الاكابر الذين طهرهم الله تعالى من المخالفات ورزقهم حسن
الظن به ووجه الثاني شهود استحقاق العبد نزول البلاء عليه في كل يوم طول
السنة لسوء ما يتعاطاه من الوقوع في المخالفات المحضة او لما يقع فيه من
النقص في المامورات فكان اللايق باهل هذا المشهد وجوب الاضحية واللايق

باهل

باهل المشهد الاول استحبابها وحاصل التاكيد فيهما من حيث انها تهم نفوسهم
فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه يدخل وقت الذبح بطلوع الشمس يوم النحر
ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام العيد او لم يصل مع قول
الايمة الثلاثة ان شرط صحة الذبح ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة
قال يجوز لاهل السواد ان يضحوا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطا يدخل وقت
الاضحية بطلوع الشمس فقط فالاول مشدد في دخول الوقت ودليله الاتباع
والثاني فيه تشديد الا في حق اهل السواد وذلك ليتسع لهم ابتداء الوقت
وعمل الطعام بين ذهابهم الى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم الى بيوتهم
فيجدوا الطعام قد استوى فلو لم يقل ابو حنيفة بدخول وقت الذبح بالفجر
الثاني لكانوا اذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لا يستوي طعامهم الا
بعد الزوال مثلا فيصير اهل المصر ياكلون ويفرحون واهل السواد في غم
حتى يستوي طعامهم ومعلوم ان يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور وعادة فكان
دخول الوقت بالفجر الثاني في مقابلة ذهابهم لسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم
من ذلك فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان اطول باعه في معرفة اسرار الشريعة
ومن ذلك قول الشافعي ان اخر وقت التضحية هو اخر ايام التشريق الثلاثة
مع قول ابي حنيفة ومالك ان اخر وقت التضحية اخر اليوم الثاني من ايام التشريق
ومع قول سعيد بن جبير انه يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة
ومع قول النخعي انه يجوز تاخيرها الى اخر شهر ذي الحجة فالاول مخفف والثاني
فيه تخفيف والثالث مشدد والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاربعة اقوال ظاهر تابع لما ورد في الاحاديث والاثار ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان الاضحية اذا كانت واجبة لم يسقط ذبحها بفوات
ايام التشريق بل يذبحها وتكون قضاء مع قول ابي حنيفة ان الذبح يسقط ويدفع
الى الفقراء حية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول والثاني ان الواجب يشدد فيه ويخفف بالنظر لتقييد الذبح
بايام التشريق وعدم تقييده بها ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه يستحب
لمن اراد التضحية ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي فان
فعله كان مكروها وقال ابو حنيفة لا يكره ولا يستحب ومع قول احمد انه يحرم

Copyright ... University